الآلية الوظيفية للمبادئ الكلامية لدى الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام

The functional mechanism of the principles of speech in Al-Amadi in his book " The Rules of the Assets of judgments "

الدكتور لخضر قدور قطاوي جامعة الشلف . الجزائر

guettaoui1959@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 20182019/03/06 تاريخ القبول2019/05/23 تاريخ النشر: 2019/12/31

ملخص البحث

الورقة البحثية التي هي بين أيدينا تناولت بالدراسة والتحليل المقدمات الكلامية التي لها صلة باللغة العربية في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وقد حاولنا أن نقف على أغراض المؤلف من وضعه لهذه المقدمات العلمية بهدف تبيان ما لمقدمات العلم الموضوعة في المصنفات العلمية من أهمية تتعلق بالمنهج والتحصيل العلمي في قراءات مدونات العلوم كعلم أصول الفقه هنا في هذه المدونة، وقد توصلنا من بحثنا إلى نتائج علمية مهمة منها توظيف الأسماء والحروف والأفعال في ما له صلة بفهم نصوص الشريعة الإسلامية عامة، وفهم نص الخطاب القرآني والسنة النبوية، إلى جانب التواصل داخل المجتمع في المعاملات كالبيع والشراء والأنكحة وغير ذلك. وهي آلية ينبغي أن نعيد بناءها وفق مناهج تجمع بين الأصالة والعصرنة، خصوصا إذا جمعنا بين النظري والتوظيف.

الكلمات المفتاحية : آلية، وظيفة، مبادئ، كلامية، إحكام، آمدي

Abstract

This research paper dealt with the study and the analysis of the verbal introductions that have a relation with the Arabic Language in the book the Rules of the Assets of judgments of Al-Amadi , we have tried to stand on the purposes of the author of putting these scientific introductions in order to show the importance of the scientific introductions that are in the scientific works to the curriculum and the educational system in reading science blogs as the science of the principles of jurisprudence in this blog, we have reached in our research the important scientific results including the use of names, letters and verbs in relation to the understanding of texts of the general Islamic law, the understanding of Quranic discourse texts and Sunnah, as well as communication within community in transaction such as selling, buying and marriage and so on. It is a mechanism which should be reconstructed according to a curriculum that combines authenticity and modernism, especially if we combine the theory and the use.

Key words: mechanism, function, principles , speech, rulings , Amadi

المؤلف المرسل: د, لخضر قدور قطاوي، **الإيميل**: **guettaoui1959@yahoo.com**

تمهيد

يعد الآمدي (ت 631) واحدا من علماء العلوم الشّرعية الذي ألف في أصول الفقه كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وأسس لموضوعات الكتاب بمقدمات مبادئ الكلام التي كان لها الارتباط الوظيفي بموضوعات كليات الأحكام الشرعية التي اتخذت آليات لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة واستصحاب الحال ومراعاة العرف.

ولم يكن الآمدي مجرد جامع ومرتب لهذه المقدمات العلمية الخاصة بمبادئ الكلام، بل تجده الناقد البصير، والفقيه الأصولي المرجح الخبير بالخلافات وتدقيق النظر في آراء العلماء. واللغوي النحوي المضطلع بما للغة من وظيفة داخل سياق النّص الشّرعيّ.

الأمر الذي ندبني لأخوض غمار البحث في الكشف عن الانسجام الحاصل بين تلك المبادئ المقدّمة وما لها من صلة توظيفية بمواضيع كتابه الإحكام في أصول الأحكام. وورقتي البحثية ستتناول المباحث الآتية.

حد الاسم وحقيقته ودلالاته

صرح الآمدي عن الباعث الذي جعله يهتم بالمبادئ اللغوية في بداية مصنفه الإحكام في أصول الأحكام فقال: «كنّا بينا فيما تقدّم وجه استمداد الأصول من اللغة؛ فلا بدّ من تعريف المبادئ المأخوذة منها»."[1]" وفي الفصل الرابع من الكتاب تعرض إلى مصطلح الاسم فبين مفهومه بأنه: «هوما دلّ على معنى في نفسه، ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبنيته. ثمّ لا يخلو إمّا أن يكون واحدا، أومتعددا: فإن كان واحدا، فمسماه إما أن يكون واحدا أو متعددا فإن كان واحدا فمفهومه منقسم على وجوه»."[2]"

ثمّ نلفيه يتجه نحو ما له صلة بالأحكام الشرعية وهو ما يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، أو لا يصح، ثمّ يقرر أن الأول يندرج في الكليّ. لينتهي إلى نوع المترادف والمشترك. كما يذكر الهيئة التي يرد فيها الاسم صفة نحو: العالم والقادر، وما ليس صفة ويكون عينا نحو: الإنسان والفرس، معنى نحو: العلم والجهل."[3]"

وإذا ذهبنا إلى المجال التطبيقي لهذه المبادئ اللغوية المقدمة حول الاسم صفة وعينا لدى الآمدي نلفيه يوظف الصفة التي يفهم منها عموم الحكم في قوله: «ولهذا فإنه لو قال: أعتقت عبيدي السودان، عتق كلّ عبد أسود له».[4]"

ولعلنا نجده أوضح في قوله: «اختلفوا في الخطاب الدّال على حكم مرتبط باسم عامّ مقيّد بصفة خاصّة».[5]" ومثّل له بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : «في الغنم السائمة زكاة». ثمّ قال: «هل يدلّ على نفي الزّكاة عن غير السائمة أو لا؟ فأثبته الشافعيّ ومالك وأحمد بن حنبل والأشعريّ وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل العربية؛ ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفّال والشّاشي وجماهير المعتزلة».[6]" وفي توظيفه لمصطلح الاسم وما يتصل به نجده في حديثه عن الصنف السابع من مفهوم المخالفة أو ما يسمى بدليل الخطاب فقال: «مفهوم الاسم المشتق الدّال على الجنس، كقوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: (لا تبيعوا الطّعام بالطّعام)"[7] وهو قريب من مفهوم اللقب».[8]" مع العلم بأنه قد تعرض للاسم المشتق في المبادئ الكلامية التي جعلها أرضية لمقدمة الكتاب وذلك حين قال: «كما إذا أطلقنا اسم الأسود على شخص من الأشخاص بطريق العلمية، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السّواد القائم به، فإنّ مدلوله عند كونه علما، إنّما هو ذات الشّخص، ومدلوله عند كونه مشتقا الذّات مع الصّفة، وهي السّواد. فالذّات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق، ومدلول اللفظ وصف لمدلول العلم المشتق».[9]"

ومفهومه أنه إذا كان من جنسه وأعطاه البائع زيادة التي تدل أنه ربا، أو كأن يشتري صاع تمر بصاعين من تمر فهذا الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأما المثل بالمثل فجائز.

وقد احتج مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا فيكون له حكمه في التحريم كالربا على ما ذكره النّوويّ في شرحه لهذا الحديث، ومذهب الشّافعي والجمهور على أنّهما صنفان يجوز التّفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز.[10]"

ولعلّ هذا المعنى الدّال في الاسم المشتقّ على الجنس هو الذي حمل الآمدي على مراعاة الحديث عنه في المقدّمات اللّغوية للكتاب.

اشتراك الأسماء في الدّلالة

ويدخل اشتراك الأسماء في الدلالة عنده في المشترك اللفظي فعالج هذه الظاهرة التي نصادفها في اللغة العربية، وتعرض للخلاف الحاصل بين العلماء، وكان مع جوازه في اللغة، ولما احتاج إلى مثال إجرائي طبق على لفظ (الطّهر) و(القرء) كما سنلاحظه عند علماء الفقه ونقل لنا قول أبي الحسين البصري:"أطلق أهل اللغة اسم القرء على الطهر والحيض، وهما ضدان فدل على وقوع المشترك في اللغة"."[11]" ثمّ صرح بوجوده في القرآن الكريم فقال: «وإذا عرف وقوع الاشتراك لغة، فهو أيضا واقع في كلام الله تعالى، والدليل عليه قوله تعالى ﴿والليل إذا عسعس ﴾ فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وهما ضدان»."[12]"

الاسم من حيث الهيئة

كما عالج الاسم من حيث الهيئة، أي: مجيئه في شكل الظاهر والمضمر، وقسم الظاهر إلى الصحيح والمعتل، واهتم بالاسم من حيث التعريف والتنكير كما لم يهمل الحديث عن الأسماء الموصولة لما يبنى على ذلك من أحكام فقهية تصادف المتعلم لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية. فنجده يوظف هذه المقدمات العلمية لها في الباب الخامس من الكتاب حين تحدث عن الاعتراضات الواردة على قياس العلة ومنها اعتراض الاستفسار فقال في شأن من التي بمعنى الاستفهام والشرط والجزاء وبمعنى الخبر: «ومن ذلك (منْ) وهي قد ترد بمعنى الاستفهام، كقولك: من عندك؟ وقد ترد بمعنى الشرط والجزاء كقوله . عليه السلام . : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وقد ترد بمعنى الخبر، كقولك: جاءني من أحبّه»."[13]" وورودها في المثال الموظف تطبيقيا هنا للشرط يدل على ثبوت حكم فقهي وهو وجوب الآمان لمن قام بفعل الشرط فدخل دار أبي سفيان.

من الشرطية

كما نلمس توظيفه لـ (منْ) الشرطية في حكم العموم في قوله: «وأمّا الشّرطية، وهي عندما قال السيّد لعبده: من دخل داري فأكرمه، فإنه إذا أكرم كلّ داخل لا يحسن من السيّد الاعتراض عليه، ولو أخلّ بإكرام بعض الدّاخلين، فإنّه يحسن لومه وتوبيخه في العرف».[14]"

من الموصولة

أماّ إذا كانت (مَنْ) لما يعقل فإن الفقهاء يستفيدون من ذلك كونها من ألفاظ العموم فإذا وردت في صيغة نصّ شرعي بحيث يسند إليها حكم فتحمل على العموم إلا إن دلّ دليل على تخصيص شيء منها كما مرّ وهذا ما جعله الباجي في سائرألفاظ العموم.[15]"

وما ذكرناه عنده من حديثه عن الاسم النكرة والمعرفة مما له صلة بين المقدمة وتوظيفه لها بعد ذلك في موضوعات المصنف فإن النكرة المنفية بين على أنها تفيد العموم ويترتب على هذا العموم الحكم الفقهي قال: «وأمّا النّكرة المنفيّة كقوله: لا رجل في الدّار، أو في سياق النفيّ، كقوله: ما في الدّار من رجل، فإنّ القائل لذلك يعدّ كاذبا بتقدير رؤيته لرجل ما؛ وأنّه يحسن الاستثناء بقوله: إلا زيد، وأنه يصحّ تكذيبه بأنّك رأيت رجلا».[16]" واستدل بما ورد في قوله تعالى﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾[17]" تكذيبا لمن قال ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾[18]" ، ثم قال الآمدي بعد ذلك: «وكلّ ذلك على كونها للعموم؛ ولأنّها لو لم تكن للعموم لما كان قولنا: لا إله إلاّ الله توحيدا، لعدم دلالته على نفي كلّ إله سوى الله تعالى».[19]"

أما المعرفة نحو الرجل والإنسان والمشترك فقال الباجي: «فهذا إذا ورد اقتضى أمرين: أحدهما: أن يراد به واحد بعينه، وذلك لا يكون إلاّ بقرينة عهد. والثاني: أن يراد به جميع الجنس، فإذا ورد عاريا من القرائن حمل على جميع الجنس».[20]"

توظيف آلية الحقيقة والمجاز لدى الآمدي

جعل الآمدي آلية الحقيقة والمجاز في القسمة الثالثة ووظف هذه التقنية اللغوية خير توظيف في كتابه الإحكام، فاهتم في المبادئ الكلامية بشرح مفهوم مصطلح الحقيقة في اللغة وفي

الاصطلاح، والحقيقة مأخوذة في اللغة من الحقّ، وحقيقة الشيء ذاته الثابتة اللازمة."[21]" كما تعرض إلى الحقيقة الشرعية التي يقصد منها الاسم الشرعي كاسم الصلاة والزكاة، والحجّ، وكذا الحقيقة العرفية التي تعني اللفظ المستعمل في وضع له بعرف الاستعمال اللغوي. وهي سمان لفظ وضع لمعنى عام ثمّ يخصص بعرف استعمال اللغة نحو الدابة لذوات الأربع عرفا، وإن كانت في اللغة لكل ما يدب، والثاني يكون الاسم في اللغة بمعنى ثم يشتهر بتوسع مجازي كالغائط."[22]"

معاني الحروف وعلاقتها بالأحكام الشرعية عند الآمدي

اهتمّ الآمدي في مصنفه الإحكام بحروف المعاني التي تعد لباب النّحو العربيّ وفصل القول فيها تفصيلا لما لها من دور في فهم دلالات الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة وعرف الحرف بقوله: «الحرف ما دلّ على معنى في غيره ».[23]" وهذا الحدّ هو أحسن ما حدّ به الحرف لأنّه يشبه ما رجحه المرادي إذ قال: «وقد حدد بحدود كثيرة، ومن أحسنها قول بعضهم: الحرف كلمة تدلّ معنى في غيرها».[24]" بل كله راجع إلى قول سيبويه: «وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل».[25]"

ثم تجده من حين إلى آخر يوظف آلية الحقيقة والمجاز كما فعل حديثه عن ظاهرة تغليب العرب جانب التذكير على التأنيث، قال: «فإن قيل: ولوكان مجازا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لدخول المسمّى الحقيقي فيه وهم الذكور، وهو ممتنع. قلنا ليس كذالك، فإنه لا يكون حقيقة في الذكور، إلا مع الاقتصار. أمّا إذا كان جزءا من الذكور لا مع الاقتصار فلا ، وإنّا لا نسلّم امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز».[26]"

وبدأ بحروف الإضافة، وعرفها بأنه ما يفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء، وقسّمها على ثلاثة أقسام: ما لا يكون إلا حرفا، نحو: من، وإلى، وحتى، وفي، والباء، واللام، وربّ، وواو القسم، وتائه."[27]" ثمّ تتبع معانيها. ونأخذ منها ما نطبق عليه الجانب الوظيفي في النص الشرعي. قال: «وأمّا (في) فللظّرفية، كقولك: زيد في الدّار، وترد بمعنى على». ثم نجده يتخذ هذا المعنى كآلية وظيفة في تخريج معنى نصّ الآية الكريمة ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ

النَّخْلِ ﴾"[28]" فقدرها، أي:في بمعنى على وذلك لأنه محال أن يكون الصلب بجوف النخل بل على جذوعه. ومنها، الباء التي ذكر لها معنى الإلصاق نحو: به داء، وقد تكون للاستعانة نحو: كتبت بالقلم، والمصاحبة نحو:اشتريت الفرس بسرجه، وقد ترد بمعنى على."[29]" ثمّ نلمس لديه الجانب الوظيفي لبعض الأحكام التي ذكرها لمعاني الباء فاستدلّ على كونها تأتي بمعنى على بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أهل الكتاب مَنْ إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم مَنْ إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾"[30]"، أي: على قنطار، وعلى دينار."[31]"

ووظيفة الباء في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾"[32]"فيها خلاف بين العلماء، وومن تناولها أبو بكر بن العربي (ت 543هـ) قال: «ظنّ بعض الشّافعية وحشوية النّحوية أنّ الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إحلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم»."[33]"والآمدي لم يذكر للباء معنى البعضية الذي ردّه عالم قبله وهو أبو بكر ابن العربي.

التصحيح والترجيح عند الآمدي

الآمدي عالم بالخلافات في المسائل التي يبعرضها، خبير بأدلة كلّ فريق، ولذا تجده أحيانا مرجحا كما فعل مع معنى واو العطف فذكر دلالتها على الجمع مطلقا، كما ذكر دلالتها على الترتيب، وساق آراء الطرفين، لكنه في نهاية حديثه عنها قال: «وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب، وإن كان الأرجح هو الأول»."[34]"

وفي ما له صلة بكون اللغة توقيفا أو اصطلاح تجده يعرض آراء كثيرة ثم يناقشها ويرد عليها ومن ذلك قولهم: «من الجائز أن يكون جميع الأسماء من مصطلح من كان بل آدم. قلنا: وإن كان ذلك محتملا إلا أنّ الأصل عدمه، فمن ادّعاه يحتاج إلى دليل، وبه يبطل أنّه يحتمل أنه أنسيها، إذ الأصل عدم النسيان، وبقاء ما كان على ما كان»."[35]" وأمثلة اجتهاداته كثيرة نكتفي بما قدّمناه.

خاتمة البحث

الحاصل من هذا البحث أننا حاولنا أن نقف على أغراض تلك المبادئ اللغوية التي أدرجت في مقدمات الكتاب، وفعلا فقد وقفنا على توظيف الأسماء والحروف والأفعال في ما له صلة بفهم نصوص الشريعة الإسلامية عامة، وفهم نص الخطاب القرآني والسنة النبوية، إلى جانب التواصل داخل المجتمع في المعاملات كالبيع والشراء والأنكحة وغير ذلك. وهي آلية ينبغي أن نعيد بناءها وفق مناهج تجمع بين الأصالة والعصرنة، خصوصا إذا جمعنا بين النظري والتوظيف.

وفي الأخير تقبلوا مني أسما معاني التقدير والاحترام متمنيا مشاركتكم هذه الندوة المباركة الخادمة لكنوز تراثنا العلمي الإسلامي. في انتظار ردّكم الميمون والسّلام.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

القرآن الكريم

1- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1403،1هـ . 1983م.

2- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط3 / 1392 هـ – 1972م.

3- إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجيّ، تحقيق أ . د. عمران علي أحمد العربيّ، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 2009م.

4- الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د. فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1/ 1413 هـ . 1992م.

5- كتاب سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت . لبنان، وبدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

6- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص209 تح محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع. الجزائر، ط3 2014م

7- صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر، 1401هـ 1981م.

الإحالات:

[1]. الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص16

[2]. المصدر السابق ج1 ص27

[3]. انظر المصدر السابق ج1 ص22 و23

[4]. الإحكام في أصول الأحكام ج4 ص84

[5]. المصدر السابق ج3 ص102

[6]. المصدر السابق ج3 ص102 و103

[7]. الحديث كما في صحيح مسلم ج3 ص 1214 رقم الحديث 1592، وهو حديث معمر بن عبد الله ونصه:"أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثمّ اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه، ولا تأخذه إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله. صلى الله عليه وسلّم. يقول:" الطعام بالطعام مثلا بمثل".

[8]. المصدر السابق ج3 ص100

[9]. المصدر السابق ج1 ص23 و24

[10]. انظر شرح صحيح مسلم للنووي، ج11 ص 20، دار الفكر،بيروت. لبنان، ط1403،1 هـ. 1983م

[11]. المصدر السابق ج1 ص26

[12]. المصدر السابق ج1 ص28

[13]. المصدر السابق ج4 ص93

[14]. المصدر السابق ج2 ص298

[15]. ينظر الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص 211 تح محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع. الجزائر، ط3 2014م

[16]. المصدر السابق ج2 ص300

[17]. الأنعام 91

[18]. الأنعام 91

[19] . المصدر السابق ج2 ص300

[20] . الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص209 تح محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع . الجزائر، ط3 2014م

[21] . الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص36

[22] . انظر المصدر السابق ج1 ص36 و37

[23] . المصدر السابق ج1 ص85

[24] . الجنى الداني في حروف المعاني، تح فخر الدّين قباوة ومحمد نديم فضل، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1 وبدون.

[25] . الكتاب ج1 ص12 تح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت . لبنان، ط1 وبدون.

[26] . الإحكام في أصول الأحكام ج2 ص391

[27] . المصدر السابق ج1 ص85

[28] . طه 71

[29] . انظر المصدر السابق ج1 ص86

[30] . آل عمران 75

[31] . انظر المصدر السابق ج1 ص86

[32] . المائدة 6

[33] . أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ج2 ص571 تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط3 / 1392 هـ – 1972م.

[34] . الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص96

[35] . المصدر السابق ج1 ص110